فقه الواقع وأثره في القياس

الباحثة/ شيماء عبد الكريم فتحي مصطفى

يعدُّ القياس المصدر الرابع للتشريع الإسلامي، وحجة شرعية يجب العمل بـــه، وفي هذا الفصل سأتناول فقه الواقع وأثره في القياس؛ وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: القياس
(مفهومه وأركانه، ضوابطه وحجيته).

المطلب الأول:القياس مفهومه وأركانه.

أولًا: مفهوم القياس: القياس لغةً[1]: هو المِقدار. وقاسَ الشيء يَقوسُه قَوْساً. والمِقْياس: ما قِيسَ به. والقِيسُ والقاسُ: القَدْر يقال: قِيسُ رُمْحٍ وقاسُه، والقياس: المساواة، يقال: لا يقاس بفلان، أي لا يساويه.

القياس اصطلاحا: هو"حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا"[2]، فأمَّا أصل الْقِيَاس فقد اخْتلف النَّاس فِيهِ فَقَالَ المتكلمون الأَصْل الَّذِي يُقَاس عَلَيْهِ الارز هُوَ الْخَبَر الدَّال على ثُبُوت الرِّبَا فِي الْبر"[3].

ثانيًا: أركان القياس:للقياس أركان أربعة أجمع عليها[4] هي:

- الأصل(المقيس عليه):وهو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.
- الفرع (الشيء المُقاس): وهوالمحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.
- العلّة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.
- حكم الأصل: الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

المطلب الثاني:القياس ضوابطه وحجيته.

أولًا: ضوابط القياس[5]: للقياس ضوابط عده أهمها؛ أولها: ألاَّ يوجد في المسألة نص، فالنص يسقط القياس،(النص القاطع للنزاع، وليس محتملاً للتأويلات).

---

(1)لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، (١٨٧/٦)، فصل: القاف، الناشر: دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء:١٥.

(2)انظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،صـ٢٨٠، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، (ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، (٢/ ١٩٧)، تحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت: (ط١: ١٤٠٣هـ).

(4)انظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، صـ٢٨٠، مرجع سابق.

(5)انظر:الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ): تحقيق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)،(٥٩٨/١)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب=

ثانيها: ألَّا يصدر القياس إلا من عالم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد. ثالثها: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، باستكمله شروطه الصحيحة.

ثانيًا:حجية القياس: ذهب الجمهور إلى أن القياس"أصل يستدل به على الأحكام[١]؛ وقد أنكره ابن حزم الشيعة غير الزيدية والنظام، واحتج بقوله(ﷻ):﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٢]. وقد استدل الجمهور على حجية القياس[٣]، بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، **أمَّا الكتاب:** قال(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٤]، وهنا أمر الله(ﷻ) المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، أن يردوه إلى الله. **وأمَّا السُّنَّة** فقد استدلوا بأن الرسولﷺ في كثير من الوقائع التي لم يوح إليه بحكمها؛ استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول تشريع لأمته، وللمسلمين به أسوة[٥]. **بينما الإجماع:** فقد اتفق الصحابة(رضي الله عنهم) على استعمال القياس في وقائعَ لا تحصى ممَّا لا نصَّ فيها، ومَثَّلوا الوقائعَ بنظائرها، وأنَّه ما من واحدٍ من أهل الاجتهاد منهم إلَّا وقال بالرأي والقياس، ومن لم يحكم بذلك، فلم يوجد منه في ذلك إنكار، فكان إجماعًا سكوتيًّا[٦].

=الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان للطباعة :(ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٢٥١/٢).

(١) انظر:إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٩١/٢).

(٢) سورة : النساء: آية رقم (٨٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول،(١/ ٢٠٩ ، ٣٧٠)، مرجع سابق.

(٤) سورة : النساء آية رقم (٥٩)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي(ت٧١٥ هـ): تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعدبن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة:(ط١،١٤١٦هـ:١٩٩٦ م)، (٢٨٦٠/٧:٢٨٥٧).

(٦)الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان٤، ٤٥/٤(بتصرف).

المبحث الثاني

القياس وفقه الواقع(الآثر، العلاقة).

المطلب الأول: فقه الواقع وأثره في القياس.

التغيُّر اللا محدود هو جوهر الحياة، بينما الشريعة جوهرها الثبات المتناهي، فتغيُّرات جمة تطرأ على الحياة، فحتمت ضرورة الربط بين الواقع والتشريع بآليات شرعية واقعية، والقياس أحد أهم الآليات الشرعية لفقه الواقع؛ حيث يختص بالوقائع المستحدثة التي لا نص فيها ولا إجماع. وسأعرض فيما يلي نموذجًا للقياس المعاصرة وليد تطور الحياة وتجدد الأزمان، وبها سيضح أثر فقه الواقع في القياس:

فسخ نكاح مريض الإيدز[1]:ذهب الجمهور إلى جواز الفرقة بين الزوجين، إذا وجد أحدهما عيوبًا مخصصة في الآخر، فقد ورد عن الحنفية:"اخْتِيَارُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِعَيْبِ الْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ وَالْخُنُوثَةِ، وَالتَّأَخُّذِ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي أَوْ بِنَفْسِ الِاخْتِيَارِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَأَنَّهُ فُرْقَةُ بُطْلَانٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِهَا حَصَلَ مِنْ الزَّوْجِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ إيفَاءِ حَقِّهَا الْمُسْتَحَقِّ بِالنِّكَاحِ، وَأَنَّهُ ظُلْمٌ وَضَرَرٌ فِي حَقِّهَا"[2]، أما المالكية فقد حصروا العيوب التي توجب خيار الفرقة بين الزوجين إلى "وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعُيُوبَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَيْبًا، يَشْتَرِكَانِ فِي أَرْبَعَةٍ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْعَذْيَطَةُ، وَيَخْتَصُّ الرَّجُلُ بِأَرْبَعَةٍ: الْخِصَاءُ، وَالْجَبُّ، وَالْعُنَّةُ، وَالِاعْتِرَاضُ، وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةٍ: الرَّتَقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَفَلُ، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْبَخَرُ، فَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَطْلَقَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ:" لِلزَّوْجَيْنِ"، وَمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ أَضَافَهُ لِضَمِيرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ:" وَلَهَا "، وَمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهَا أَضَافَهُ لِضَمِيرِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ:" وَلَهُ ""[3]، وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية،

---

(1) ظاهرة مرضية مكتسبة يصاب بها المريض، يفشل فيها جهاز المناعة الطبيعية.*يراجع: قاموس الإيدز الطبي(مرض العصر)، د/فاروق مصطفى خميس، صـ٨، الناشر : دار ومكتبة الهلال-بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ٣٣٦/٢(بتصرف)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

(3)**الجزام** هو علة يجمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصوم في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب و**البرص:** وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. **الرتق** يقال امرأة رتقاء: أي منسدا محل الجماع منها بلحم. و**القرن:** وهو انسداد بعظم.**العنة:** يقال رجل عنين أي به داء يمنع انتشار ذكره. و**الجب:** وهو المقطوع الذكر.*يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى=

إذا وجدت الْمَرْأَة بِالزَّوْجِ جنونًا أَو جذامًا أَو برصًا أَو جبًا، وإن وجد الزوج بالمرأة رتقًا[1].

والناظر في أقوال الأئمة يلاحظ أنَّ الجمهور أجاز فسخ عقد النكاح من قِبل الرجل والمرأة إذا وجد أحدهما عيوبًا مخصوصة في الآخر؛ بينما ذهب الحنفية إلى جوازه من قبل الزوجة إذا تحققت العيوب؛ لأن الزوج بيده الطلاق متى شاء.

حكم الإيدز: بناءً على مذهب الجمهور في إجازة فسخ عقد النكاح لمريض الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ؛ لكونها أمراض معدية منفرة، وقد قال ابن القيم:" وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ"[2]؛ ويندرج مرض الإيدز ضمن الأمراض المعدية المنفرة، فكان أولى بالتفريق من غيره، لما يلحق الزوج المعافي من أذى نفسي وجسدي بوطئه لزوجه المريض، كما أن ذريته قد لا تسلم من العدوى بهذا المرض، وإن سلمت لا يسلم نسله؛ وبذلك يجوز فسخ النكاح عند إصابة أحد الزوجين بالإيدز[3].

المطلب الثاني: علاقة القياس بفقه الواقع.

يعدُّ القياس من أهم أصول الشريعة الإسلامية وأكثرها اتساعًا؛ فالوقائع متغيرة ولا محدودة، وحاجة الناس إلى القياس لا تنقطع؛ لاختصاص القياس باستنباط أحكام الوقائع الحضرة التي لا نص فيها ولا إجماع؛ فالقياس قد جمع بين الثابت(الأصل) والمتغير(الفرع) في آنٍ واحد، فبالقياس يستثمر الفقهاء النَّص الثابت المحدد إلى الوقائع المستحدثة اللا متناهية عبر الأمصار والأعصار.

=أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، ٤٦٨/٢، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة.

([1])دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ١١٦/٥:١١٧، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (ن-ت).

([2]) زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ١٦٦/٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥.

([3])أركان القياس في هذه المسألة:(الأصل)" فسخ عقد النكاح لمريض الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ"، حكم الأصل: (جواز التفرقة)، الفرع: (فسخ عقد النكاح لمريض الْإيدز)، العلة: (وصفها بأنها أمراض معدية منفرة).

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج العلاقة بين القياس وفقه الواقع؛ بأنها علاقة جزء من كل؛ بحيث يكون الأول–القياس– جزءًا مما يرتكز عليه الأخير كأصل تشرعي عملي؛ وبهذا تكون الشريعة واقعية في أحكامها، إلهية في صلاحها.

أهم النتائج:

١- القياس اصطلاحا: هو"حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا".

٢- العلاقة بين القياس وفقه الواقع؛ بأنها علاقة جزء من كل؛ بحيث يكون الأول- القياس- جزءًا مما يرتكز عليه الأخير كأصل تشرعي عملي.

٣- يجوز فسخ عقد النكاح لمريض الإيدز بالقياس؛ لأن يندرج مرض الإيدز ضمن الأمراض المعدية المنفرة، فكان أولى بالتفريق من غيره.

المصادر والمراجع

(١)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، الأجزاء:١٥.

(٢) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، (ط١: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

(٣)المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت: (ط١: ١٤٠٣هـ).

(٤)الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع (ت: ٢٠٤هـ): تحقيق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان :(ط٢: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ–١٩٩٩م).

(٧)الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمدعلي بن أحمدبن سعيدبن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ): تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي(ت٧١٥ هـ): تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعدبن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة:(ط١،١٤١٦هـ:١٩٩٦ م).

(٩)الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان عدد الأجزاء: ٤

(١٠) قاموس الإيدز الطبي(مرض العصر)، د/فاروق مصطفى خميس، الناشر : دار ومكتبة الهلال–بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢،١٩٨٦م، الأجزاء: ٧.

(١٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة.

(١٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت(ن-ت).

(١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الأجزاء:٥.